الخان ام لا اجاب نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة
معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا اجاب ليس له ان يغرس بدون
اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سئل عن اجارة الموهوب هل تصح اولا اجاب نعم تصح ومن وقف
لا اجارة المرهون او الموقوف سئل عن رجل عليه دين لآخر استاجر ساقاه عليها
ثم منعته الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة ام لا اجاب لا تنفسخ سئل عن
الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارته وابى بعض الشركاء العمارة وهو مما يحتمل القسمة هل يجبر
اجاب نعم يجبر سئل عن الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون وخرج الى
حاجة له ولم يغلق الباب وسرقت هل يضمن اجاب نعم يضمنها سئل اذا حصل بالدار المستاجرة
عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة المؤجر ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن
استاجر دارا ثم باعها المؤجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري
ويقيم البينة بها في غيبة المؤجر اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام البينة
بها ولو في غيبة المؤجر سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على البائع
بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بها لانها عوض
في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حائطا في ملكه ففعل ثم سقط الحائط
هل له اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق
الاجرة سئل عمن استاجر دارا او دارا مدة معلومة ثم آجر بعد ذلك من آخر قبل التسليم
واذنه سلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح سئل عن شخص يسكن دار آخر وصاحبه
واذن له ان يصرف في عمارة ومرمة ما يراه من الاجرة ليحسبه بذلك ففعل وصادق رب الدار على
البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه فهل القول لرب الدار ام الساكن اجاب القول لرب الدار وعلى
الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة فهل له
ان يسافر بالعبد دون رضا سيده اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر دارا ليسكنها
مدة فاراد ان ينتقل من البلد الى غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ
لان الانتقال عذر كالسفر سئل عن امراة متزوجة آجرت نفسها من آخر لترضع
ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له فسخ
الاجارة سئل عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فغرقها على حكم الوسق
والانتفاع ورد بعضها والبعض لم يصبه الماء فاراد المستاجر فسخ الاجارة
هل

هل له ذلك ام لا ولا ان زرعها ما رحى من الارض هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كل الاجرة
اجاب نعم فسخ الاجارة بحساب ما زرع منها سئل عمن استاجر عقارا له من آخر
مدة معلومة وتسلمه المستاجر واجر من آخر مدة سواها وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستاجر منه
تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح فيبطل الايجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح
فيبطل الايجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وينفسخ الاولى والثانية سئل عمن
استاجر عقارا من مالكه فاجره من آخر ومات المؤجر الاول والمستاجر منه قبل انقضاء المدة هل
تنفسخ الاولى والثانية سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من مؤجره بعد التسليم منه هل
تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة المذكورة
ولا ينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط ثوبا ليخيطه له قباء كما امره واختلفا في
الاجرة فادعى رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان
مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل عمن دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة
فحضر صاحب الثوب وطالبه بها فادعى دفعه اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه
ولا بينة عليه لانه امين ام لا بد من بينة اجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه
لانه امين في ذلك سئل عمن استاجر بيتا فخربه بعد ذلك فوجده خرابا هل يفسخ ام لا
اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد الرؤية ان شاء ابقى الاجرة وان شاء فسخها سئل عمن استاجر
رجلا للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة فهل
القول للاجير ام المستاجر اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه سئل عن شخص استاجر
سفينة من آخر لحمل غلال معلومة باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسار الى ان وصلت الى اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال فهل على صاحب السفينة ضمان ما غرق
من الغلال ام لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها اجاب لا ضمان عليه في ذلك
وله المطالبة بالاجرة سئل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عنده والزمها بوضع في منزلها
مدة ثم طلقها فطالبته بالاجرة في مدة سكناه بيتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة
اولا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة ثم استهدمها في اثناء المدة هل
تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة اجاب نعم تبطل الاجارة
سئل عمن اجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تمضي الاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)